١٦٦٨٤ شافعي

٢٥٣٣
٤١٦٨١

رسالة في الدور في المسألة السريجية
للعلامة الشهاب بن حجر رحمه الله

وقف
لله تعالى بالجامع الازهر كاده الشواشنه
برواق الاباظه على طلبة العلم ووضع بالخزانه
المذكوره لعن الله من غيره او بدله آمين

٦٨٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
الحمد لله الذي هدانا للحق وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة أدخرها ليوم لا ينفع العمل الذي لا يحبه تعالى ولا يرضاه وأشهد أن سيدنا محمدا
عبده ورسوله إمام العالمين في وعده ووعيده وتقواه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه
الذين لم تأخذهم في الله لومة لائم ولم يخشوا سواه صلاة وسلاما دائمين بدوام ربوبيته
وعلاه أما بعد فإن مسئلة الدور قد كثر فيها اختلاف
العلماء قديما وحديثا وأفردها جماعة بالتصنيف منهم أبو سعيد المتولي والغزالي والولي
الشافعي والكيا الهراسي وصاحب الذخائر وغيرهم وفي تصنيفه بسط الكلام فيها
وقد تلقفها بعض العوام من بعض المتفقهة لما تلقفها هذا المفتي المذكور وصاروا
يحلفونها لأجلاف البوادي ويتحيلون على أكل أموالهم بتعليمهم لها وأباحوا لهم الحلف
بها وجراوهم على ذلك وعلى الحلف بالطلاق وتكراره في ألسنتهم حتى صار لهم عادة وصار
جراة لهم على الكذب والباطل فإن منهم من يحلف بالطلاق بطن صلاتهم لظنهم أنه لا
يقع أحد على الحلف به كاذبا وكل ذلك وبال على هؤلاء المتفقهة الذين أضلهم الشيطان
وأغواهم وهم ومن أعوانه يضل بسببهم الناس ويلجئهم إلى أقبح المسالك فعليهم غضب
الله ونقمته وعذابه إن لم يتوبوا من هذه الأحوال القبيحة وكيف لمن لم يعرف
فروض الوضوء على وجهه أن يفتي الناس في الإبضاع والفروج والأنساب ويتجرأ
على هذا المنصب الخطر أما علم قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع
قليل ولهم عذاب أليم وهذا المفتي المذكور قد ظهر في كلامه هذا الآتي ما نص على
حاله وحكم عليها قائله بالجهل المفرط والغباوة الظاهرة وبأنه عامي صرف لا يهتدي
لفارق فيجتنبه ولا لنافع فيقتصد بل هو كراكب متن عميا والخابط خبط عشوا
ومن ذا الذي سوغ لمثل هذا أن يفتي أو أن يرسل سايا مريدا النسا إلى أزواجهن
ولو جاء هذا الرجل من بلاد الأجلاف والهمج الذين هو منهم إلى بلادنا بلاد العلم والشرع
لأمرنا حكامنا بأن يوجعوه ضربا وتأديبا بل وبأن ينالوا العوافي زجره وتعنيفه
بالحبس وكفى بها بأسا جرأته على منصب لا يعرفه وتصديه لرد فتاوى العلماء التي
جاءت لتلك البلاد المذكورة في جوابه بأمره فيه يرد النسا إلى أزواجهن كما منه أنه
معتقد لمسئلة ابن سريج وليس كما زعم ويقوم لأن مسئلة ابن سريج مع ضعفها نقلا وحكما
لا يأتي بيان ذلك واضحا مشروطا مشروطة بشروط لم يحط بها هذا الرجل لما تقرر
أنه عامي صرف وإنما حفظ كلمات من بعض المتفقهة في هذه المسئلة واعتنى بذكر
بعيته ابواب التفقه لأنه حليت لحطام هذا الدنيا بكونه نارا عليهم في الآخرة كيف وهو
ممن صدق عليهم أن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة

ولا

ولا يكلمهم الله ولا يزكيهم يوم القيامة ولهم لا أحق عذاب عظيم أليم ما لم يتب ويرجع
إلى الله ويحسن توبته ومن تلك الشروط مما قاله جماعة من محققي اليمن وأجلائهم
الذين ذهبوا إلى تصحيح الدور وهو أنه لا بد أن يصدر ذلك التعليق من عارف بمعناه وما
يلزم عليه من الحال الموجب لعدم وقوع الطلاق وممن هو كذلك الإمام الجليل علما
ومعرفة أبو عجيل ذكر ذلك العلامة المحقق ولد الإمام موسى بن الزين الصديقي الرداد
شارح الإرشاد في جمعه لفتاوى والده كما نظر إلى هذا الشرط الذي شرطوه تجده
صريحا في أنه لا يجوز لعامي بل ولا لمتفقه أن يحل من المسئلة عند القائلين بها لأنهم
لا يعرفون حقيقة الدور الموجب لإلغاء الطلاق في هذه المسئلة إلا العلماء الراسخون
وكفاك دليلا على ذلك أن الغزالي مع جلالته ووصوله إلى مرتبة من مراتب الاجتهاد
تناقض كلامه المرة بعد المرة فتارة صحح الدور لظهور معناه عنده وتارة أفسد لغفلة
معناه عنه وتارة رجع عن هذا أيضا الأول على ما قيل واعتمد لأصحابه لكن كلام
الرافعي وغيره الآتي يرده ويصرح بأن الذي استقر أمره عليه إنما هو الرجوع عن تصحيح
الدور إلى بطلانه وعلى كل تقدير فمع له من التناقض في ذلك ومن الحكم ببطلانه
تارة وبصحته أخرى ما لم يحفظ عنه أنه وقع له نظيره ذلك في مسئلة من مسائل الفقه
وما ذاك إلا لدقة المعنى في هذه المسالة ومزيد خفائه ومن ثم اضطربت فيها
أفهام الأصحاب واختلفت وتباينت وخطأ بعضهم بعضا وبالغ بعضهم في الرد على
بعض وسيأتي عن المتولي أنه في تصنيفه المفرد في بطلان الدور ألزم القائلين بصحته
بمناقضات للأصول ومخالفات للكتاب والسنة والإجماع وغير ذلك مما ستذكره
إن شاء الله تعالى بعضه فإذا كانت هذه المسئلة عليها وصفت لك من هذا الإشكال
العظيم وتقرر أن من شروطها عند القائلين بها أن يصدر التعليق ممن يعرف معناه
وما يلزم عليه ونحن نقطع بأن هذا الذي في الجيب بأمر لا يفهم ذلك ولا يتصوره
أدنى تصور بدليل ما ذكره من المجازفات في تقرير آخر كلامه وسيأتي بيانه وإيضاحه
فضلا عن العوام فضلا عن أجلاف البوادي فكيف ساغ له الأمر برد النسا إلى
أزواجهن والإفتاء لهم بأنهم يتقلدون القائلين بالصحة سبحانك هذا بهتان عظيم
مبين ومن تلك الشروط ما قاله الإمام البلقيني في تدريبه وناهيك بالكتاب
وبمصنفه أن تمضي لحظة بعد التعليق يسع الحكم بالوقوع إما لو لم تمض لحظة كذلك
بأن أعقب تعليقه بالتنجيز فإنه يقع المنجز حتى عند القائلين بصحة الدور وهو مما
كان في التدريب أيضا أن لا يطلق بطلبها في الإيلا والحكمين في الشقاق إما إذا طلق
بطلبها في ذلك فإن الطلاق يقع حتى عند القائلين بصحة الدور أيضا لا يمنع الفسخ
في أن فسخت بعيب كأنت طالق قبله ثلاثا وهو إلا فيه أيضا أن يكونا ذاكرا
للتعليق الموجب لإلغاء الدور عند القائلين بصحته أما لو نسيه ثم أوقع الطلاق

ايضا
بفعل المحلوف عليه وهو ناس له فانه يقع الطلاق حتى عند القائلين بصحة الدور
واذا تقرر ذلك ان القول بصحة الدور على ضعفه مقيد بهذه الشروط الكثيرة فكيف
ساغ لهذا الزهواني التجري على الافتا باطلاق صحة الدور من غير ذكر هذه الشروط حيث
وقد قال النووي في الروضة والمجموع متى اطلق المفتي افتاه في محل التفصيل
كان مخطيا وبه يعلم خطا هذا المفتي وانه عاص اثم ولئنه اقتصر على مجرد ذكره لكلام الناس
في المسئلة الذي تلقفه من شيخه الذي ذكر ولم يجنح الى ذلك امر بعد لنسبا الى ازوا جهم
فذلك اخف واما تصديه للافتا واصراره مع جهله بتلك الشروط فخطا عظيم
وذنب قبيح جسيم على ان شيخه له من ذلك حصة وافرة فانه انما ذكر له مجرد تقليد
القائلين بصحة الدور ولم يذكر له شيئا من الشروط عندهم وليس في هذا الا اضلال
لتلميذه المذكور وللعوام فانه اطلق لهم ان جماعة من العلما وعدد بعضهم قايلون
بصحة الدور ليمسهم تقليدهم حتى لا يقع عليهم طلاق ولم يقل لهم شرط عدم الوقوع ع
عندهم كذا وكذا لعل هذا الاجهل مفرط وضلال مبين واضلال للعوام واتباع لهوى
النفس والشيطان وتزيينه ووسوسته ايثارا للعرض الفاني وهو ما ياخذه منهم من
الرشا والسحت الذي يشتعل عليهم نارا في قبره فقبح الله هذا الرجل الزهواني
وشيخه المذكور فانهما ضلا واضلا ضلالا مبينا ومالا على الهوى وايثار الدنيا على
الاخرة وغش المسلمين وعدم نصحهم انه ذكر مجرد تعداد بعض القائلين بصحة الدور
وان ابن سريج منهم ولم يذكر لهم ان الائمة اختلفوا في النقل عن ابن سريج حتى قال
اقضى القضاة الماوردي وناهيك به من نقل عن ابن سريج انه قال بصحة الدور فقد
وهم والظاهر ما قاله الاذرعي وغيره انه اختلف جوابه فقال مرة بالصحة وهي
التي اشتهرت عنه وقال مرة بالبطلان وممن صرح باختلاف الرواية عنه الخوارزمي
في الكافي وابن الصباغ واذا اختلفت الرواية ولم يعرف المتاخر من الروايتين وجب
القول بتساقطهما والرجوع الى مرجح اخر ولا ذكر لهم ايضا قول ابن الصباغ في كتابه
الشامل الذي هو من اجل كتب المذهب اخطا من لم يوقع الطلاق خطا ظاهرا
وليس هو بمذهب الشافعي رضي الله عنه ولا ذكر لهم ايضا قول الغزالي في كتابه الذي
رجع فيه عن القول بصحة الدور فقد قال في اوله دخلت بغداد سنة اربع وثمانين
واربعمائة وتواترت علي الاسئلة عن دور الطلاق ورايت اكثرهم قد اطبقوا على
ابطال الدور وتشديد النكير على من يصحح الدور وعمم به باب الطلاق وحولي جمع ت
على اعتراضات ضمنتها قاصرة عن ابطال عمدة القول بالدور وابتدات في تلك المناظرات
لا يتطرق اعتراضاتهم الفاسدة وصنفت فيه كتابا سميته غاية الغور في دراية الدور
مشتملا على تزييف تلك الاعتراضات ومهيئا للكلام فيه الى اقصى الغايات فصير
انتشر ذلك الكتاب في الامصار واشتهار الفتوى بصحة الدور مني في الافاق
ثم

جهاد
ثم اتفق لي بعد ذلك فكرة في حقيقة الدور فاطلعت فيه على غور ونقص بسببه الا
ورايت ايقاع الطلاق بعد الدور اقرب الى السداد لما سنذكره في الدور من
الفساد لما يقع من الاعتقاد فلم اجد بدا من اثبات ذلك لتحول لا على ما سبق من
الفتوى قبله فذلك على ما اقتضينا وصارا على ما نقتضي وعلى التخمين والاجتهاد
تنبني فقهيات المسائل والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل فاقول
لفظ العقد اذا اشتمل على محال وجب الغاوه ولفظ الدور مشتمل على محال فيجب
الغاوه ثم بين ذلك واطال فيه فتامل كلام هذا الحبر مصرحا بان اكثر علما بغداد في
زمنه وناهيك بهم في ذلك الزمن كثرة وجلالة على بطلان الدور وبانه كان ظهر له
ع له اولا صحته ثم ظهر له فساده وبان فساده هو الحق وصحته هي الباطل لقوله والرجوع الى
الحق خير من التمادي في الباطل ولا ذكر لهم ايضا قول المتولي وناهيك بجلالته
ان كنت جاهلا اعتقادنا به ارحاله في اوايل كتابه الذي صنفه في ابطال الدور ولفظه
بعد الخطبة لما ظهر تمسك بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي رحمه الله الى مسئلة
تعرف باليمين الدائرة وانتشر ذلك بين العوام الهمج فصار يلقن بعضهم بعضا في
الاسواق ويفتي بعضهم بعضا ان الطلاق لا يقع بعدها ونسب بعض اصحاب بعض
الشافعي في هذه المسئلة الى الرفض لما وقع في لسان العامة ان عند اصحاب الشافعي
ان الطلاق لا يقع على النسا وصار ذلك شناعة على المذهب والذين ذهبوا الى
هذا من قدما اصحابنا لم يكونوا يظهرون ذلك للعوام لما فيه من الشناعة سالني بعض
اصحابي ان ابسط الكلام في المسئلة واكشف عن الشبهة فيه واظهر الطريق المستقيم
فاجبته مستعينا بالله تعالى فانه خير موفق ومعين ثم ذكر الدور واطال في بيان
بطلانه وما يلزم عليه من مخالفة الاجماع والقياس مما سياتي ان شا الله تعالى بعضه
فتامل قوله رحمه الله وجزاه خيرا وانتشر ذلك بين العوام الهمج عنده مصرحا بانه
لا يتجاسر على الافتا بتصحيح الدور الا عوام الاسواق الذين لا التفات اليهم ولا يلتفت
اليهم ولعل هذا الزهواني من اوليك العوام فان كلام المتولي هذا منطبق عليه
وعلى شيخه وقد بينا الفساد الذي الحق بعض اصحاب الشافعي بسبب
اوليك العوام فانهم لما اشاعوا ذلك في الاسواق وغيرها صار الناس يعتقدون
في جماعة من اجلا اصحاب الشافعي انهم ارفاض لان اطلاق القول بان الطلاق لا يقع
على النسا انما يعزى الى الارفاض بل الى النصارى كما ياتي فقاتل الله اوليك العوام ومن
تعلم منهم الفتيح كهذا الرجل وشيخه فانهم سلطوا الخاصة والعامة على الخوض في
اعراض الائمة الاكابر بما هم بريون منه بحمد الله وهم اهل السنة وفرسان ميدان
ان تنزههم منهم ذلك لكن الاثم العظيم والعقاب الاليم انما هو على اوليك العوام
ومن تبعهم وشابههم حيث جعلوا ائمة الدين وعلما المسلمين هدفا وعرضة للحاق

التناقض الفضيحة لهم والخوض في اعراضهم الزكية الطاهرة بالثلب والسب ومن
فعل ذلك لهم بالضرورة التي لا تخفى على احد معاد لهم وقد قال الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب اي اعلمته اني محارب
له ومن حاربه الله لا يفلح ابدا بل قال بعض الائمة ان ذلك سبب لسوء الخاتمة والعياذ
بالله تعالى هذا فيمن عادى وليا فكيف بمن عادى اولياء كثيرين وما احسن قول [illegible]
ونصوا ان هذا المذهب من قدماء اصحابنا لم يكونوا يظهرون ذلك للعوام لما فيه من الشناعة
عنه حتى حكا ايضا في امتناع اظهار ذلك للعوام ولو عند القائلين بصحة الدور ومما يصرح بذم
بذلك ايضا قول الروياني مع انه من القائلين بصحة الدور لا وجه لتعليم العوام هذه
المسئلة لفساد الزمان ونقله ايضا قول النووي في شرح المهذب كما كره جمهور
التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه ومن التساهل ان لا يتثبت ويسرع
بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ثم قال ومن التساهل ان تحمله الاغراض
الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة او المكروهة والتمسك بالشبهة طلبا للترخيص لمن يروم
نفعه او التغليظ على من يريد ضره ثم قال ومن الحيلة التي فيها شبهة ويذم
فاعلها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق انتهى فتامل عبارته هذه تجدها صريحة
في منع هذا الزعفراني من الافتاء ان لو كان فيه اهلية له فكيف وهو عار في حرف
وذلك لانه اظهر هذه الحيلة للعوام وعلمها لهم وامرهم بها ونشا لهم بعد حنثهم فيهن
بالثلاث فعليه بسبب ذلك ما يستحقه ولو ذكر بعض ما قدمناه في ذم القول
بصحة الدور للعوام لم يتبعه احد فيها وممن ذمها ايضا وبالغ في تخطئة القائلين
بها العز بن عبد السلام وناهيك به جلالة ومن ثم لقب بسلطان العلماء وعبارته
كما حكاه تلميذه الامام القرافي عنه هذه المسئلة لا يصح فيها التقليد والتقليد فيها
فسوق لان القاعدة ان قضاء القاضي ينقض اذا خالف احد اربعة اشياء الاجماع
او النص او القواعد او القياس الجلي وما لا نقره شرعا اذا تأكد بقضاء القاضي ننقضه
اولى اذا لم يتأكد واذا لم نقره شرعا حرم التقليد فيه لان التقليد في غير شرع
ضلال وهذه المسئلة مخالفة للقواعد الشرعية فلا يصح التقليد فيها قال
القرافي وهذا بيان حسن ظاهر انتهى واقرهما على ذلك الزركشي وغيره وممن بالغ في
ذمها ايضا الامام ابن الصلاح فانه جعلها في فتاويه مما ود لو محيت من كتب الشافعية
ولما سئل عن اختيار صاحب المهذب فيه صحة الدور تبعا لابن سريج فاجاب بقوله ان ابن
سريج بريء مما نسب اليه والذي عليه الطوائف من اصحاب المذاهب وجماهير
اصحابنا ابطال القول به لانه يسد باب الطلاق بل يقع في اختلاف كثير الوقوع منها
وقال الزركشي في الخادم عن بعض المتاخرين ان القول بانسداد باب الطلاق
قول باطل فان الطلاق امر مشروع في كل نكاح وما من نكاح الا ويمكن فيه الطلاق

قال

قال وسبب الغلط انهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا اذا وقع المنجز وقع
المعلق وهذا ليس بصحيح فانه يستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ووقوع
طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع في الشرع فالكلام المشتمل على ذلك باطل واذا كان
باطلا لم يلزم منه وقوع المنجز ووقوع المعلق لانه انما يلزم ذلك اذا كان التعليق
صحيحا قال وما ادري هل استحدث ابن سريج هذا للاحتيال على عدم وقوع الطلاق
ام قاله طردا للقياس اعتقد صحته واحتال به من بعده والظاهر هو الثاني انتهى
وقال في الخادم ايضا وبالغ السروجي من الحنفية فقال القول بانسداد
باب الطلاق يشبه مذهب النصارى انه لا يمكن الزوج ايقاع طلاق على زوجته
من غير [illegible] اذا عرفت هذه المقدمات فلنرجع الى الكلام على جواب هذا الزعفراني
وبيان ما وقع له من المجازفات والجهالات والتناقضات الدالة على سوء فهمه وقلة
علمه بل وعلى افراطه في الجهل والتساهل وغير ذلك من القبائح التي ستتضح
فنقول قوله عن جواب المفتي ان من القى على زوجته مسئلة الدور
لا تطلق بنفس الالقاء كلام كذب وبهتان ولا يتوهم هذا من له ادنى المام بفقه
الشافعية كيف وذلك مصرح به في المختصرات فضلا عن المطولات وحامله على جهله
قوله عن شيخه مراد النووي ومن تابعه انه اذا اوقع عليها بعد ذلك الطلاق طلقت
ولا تطلق بنفس الالقاء فيقال له هذا جهل اذ لا يقال المراد كذا الا اذا دلت العبارة
على خلافه وعبارة النووي وغيره صريحة في ان مجرد التعليق لا يقع به شيء وقد
صرح بذلك حتى في المنهاج الذي ساق هذا الزعفراني عبارته فقوله فطلقها وقع
المنجز وقوله فعند ذلك عزلوا ثمان نسوان عن ازواجهن كذب ايضا لان الجواب
الذي جاءهم فيه ان من علق مسئلة الدور ثم حنث يقع عليه ما اوقعه فكيف
يتوهمون منه ان الطلاق يقع بنفس الالقاء ويعزلون نساء لم يقع عليهن
حنث عليهم وقوله فلما كان بعد ذلك وقعت لي باطل لامرين احدهما اولا
من الذي اخبره انه ابن سريج لم يسبقه احد بالكلام فيها وانى له مع جهله بالنقل على
ذلك وفي متن الانوار كالعزيز ان القول بصحة الدور مذهب زيد بن ثابت الصحابي
رضي الله عنه واما ثانيا فلدلالة قوله وقعت على خاطر ابن سريج [illegible]
مزيد جهل هذا الزعفراني وانه يتكلم بما لا يفهمه ولا يدري ما يترتب عليه وانه لا خبرة
له بشيء من قواعد الفقه ولا بشيء من اصوله وانما يتكلم بالهذيان لكن لا يتعجب الا اذا صدر
ذلك ممن له المام بشيء من العلوم اما الجاهل بجملتها كافة كهذا الزعفراني فلا يتعجب من
صدور ذلك منه وبيان ما في هذه الكلمة من الفساد والتناقض انه ان اراد بوقوعها على
خاطر ابن سريج انه لم يسبقه احد بها فهو ما مر وانه لم ينقل ذلك مستندا الى دليل اعلمه
وانما الهمه حكمها بان وقع في قلبه فالجاه اذ هذا هو حقيقة الالهام كان ذلك خطأ من هذا

الزعفراني وجهلا وسفاهة لأن ابن سريج نفسه وغيره من الائمة مجمعون على ان
الاجتهادات من عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعلونها في الاحكام الشرعية اذ هي
لا تبتني على الخواطر وانما الاجتهادات كما صرح به الائمة حتى شراح المنهاج في اوائل باب
الطهارة وانما استندت التصحيح بذلك الى هذا الباب لانه يتداوله كل منهم وهذا مما
يدلك على ان هذا الزعفراني لم يقرأ من كتب الفقه باب الطهارة فضلا عما بعده على
انه يلزمه تناقض اخر كما انه ذكر بعد ذلك ان الشافعي نص عليها واذا كان الشافعي
صاحب المذهب نص عليها فكيف يصح قوله فلما كان بعد ذلك وقعت على خاطره ابن
سريج هذا ما يدل على ان هذا الزعفراني يكتب ما لا يفهمه ولا يتصوره اذ لا يجمع
بين هاتين الجملتين المتناقضتين تناقضا ظاهرا لا يخفى على متعلم الا مفرط
جهله وقل عقله وهي قوله وقعت على خاطر ابن سريج وقوله نص عليها الشافعي وان
اراد بوقوعها على خاطره انه استنبطها من دليل كان تعبيره بقوله وقعت على خاطره
خطأ اذ لا يقال في الاحكام التي يستنبطها المجتهد من الادلة انها وقعت على خاطره
وانما يقال ذلك في الالهامات وقوله استظهار خطأ منه ايضا اذ الاستظهار
طلب ظهور الامر والجلاء ومن ثم كان الفقهاء يعبرون به عن الاحتياط ومعلوم
ما قدمته مبسوطا ومما يأتي انه لا احتياط في تصحيح الدور وانما الاحتياط في بطلانه
اذ هو الذي عليه الطوائف من سائر المذاهب وعليه جماهير اصحابنا كالامام وابن
الصلاح وغيره ولو كان في تصحيحه احتياط لم يبالغ العلماء في ذمه وتخطئة القائلين
به كما قدمت لك ذلك عنهم مبسوطا ثم جزمه بنسبته لابن سريج ما يدل على قصور نظره
لما مر لك من ان الائمة اختلفوا في نسبة ذلك اليه وان الماوردي خطأ من نسبه اليه
وان الحق ان جوابه اختلف فيها فقال مرة بصحة الدور وهو الذي اشتهر عنه عند
جماعة ومرة قال ببطلانه موافقة لجماهير الاصحاب ولعلها بقية المذاهب وقوله
واما من صحح مسئلة الدور فهم جمهور العلماء والاكثرون فتبعوا ان قاله الاسنوي في
المهمات ومن تبعه كالغزي في مختصرها وغيره مردود بل جمهور العلماء والاكثرون
حتى من الشافعية على بطلان الدور كما قدمت ذلك عن ابن الصلاح وهو اجل من
الاسنوي وجميع من جاء بعده فلا تلتفت لكلام هؤلاء مع كلامه وعبارته كما مر والذي
عليه الطوائف من اصحاب المذاهب وجماهير اصحابنا ايضا انه لا ينسد باب الطلاق
بل يقع ثلاثا على قوله وجماهير اصحابنا نعلم به بطلان قول الاسنوي ومن تبعه ان
القول بالانسداد هو ما عليه الاكثرون ومما يبطله ايضا ان ابن يونس في شرح
التعجيز نقل القول بوقوع المنجز عن اكثر النقلة وناهيك بابن يونس هذا فانه قيل
فيه انه بلغ مرتبة اصحاب الاوجه وله من الاحاطة بكلام الاصحاب ما ليس للاسنوي
وغيره واذا تعارض نقلان ثقتان كان الرجوع للاعلم اولى وقد علمت انه تعارض في

النقل

هذا ان

النقل عن الاكثرين الاسنوي ومن تبعه مع ابن الصلاح وابن يونس و
اجل وادرى واحفظ واثبت واعلم من الاسنوي وغيره فوجب تقديم ما قالاه
على ما قاله غيرهما فان قلت يؤيد ما قاله الاسنوي ان الامام وناهيك
به في النهاية التي هي من اجل او اجل كتب المذهب نقل القول بالانسداد بالطلاق
عن معظم الاصحاب وفي البيان انه قول الاكثرين وعن المحاملي والبندنيجي قلت
من تامل كلام الائمة في متفرقات تصرفاتهم في غير هذا المحل يخفى عليه ان الواحد
منهم قد ينقل شيئا عن الاصحاب او معظمهم او الاكثرين ويريد بذلك الاصحاب
او معظمهم او الاكثرين من اهل طريقته كالخراسانيين او العراقيين ويؤيد ذلك
ان الروياني في البحر نسبه الى جمهور الخراسانيين فالمراد ان بقية الاصحاب ما عدا
جمهور الخراسانيين على القول بوقوع الطلاق ولا شك ان من عدا جمهور
الخراسانيين من الاصحاب اكثر منهم بكثير ثم وافق جمهور الخراسانيين على ذلك
جماعة من العراقيين ومع ذلك نقطع انه لا ينتهي الى الاكثرين من سائر طرق
الاصحاب على القول بصحة الدور والحاصل ان هذه العبارات التي
ذكرتها عن الامام ومن بعده تاويلها بنحو ما ذكرناه ممكن واما قول ابن الصلاح
جماهير اصحابنا على الوقوع وقول ابن يونس اكثر النقلة على الوقوع فلا
يمكن تاويلهما لان هذين الرجلين وامثالهما من المتأخرين لا طريقة لهم ينفردون
بالنقل عن اهلها وانما يتكلمون على سائر الطرق وينقلون عن اربابها بخلاف
المتقدمين من الاصحاب فان لكل جماعة منهم طريقة منفردة لا يتكلمون على سائر
ولا ينقلون عن غير اهلها الا نادرا فكان كلام ابن الصلاح وابن يونس اقرب الى
ارادة الاكثرين في سائر الطرق من كلام الامام ومن ذكر بعده واذا كان كلامهما
كذلك كما بان وظهر لك وجهه كان اولى بالاعتماد عليه من حيث النقل فان
قلت الاسنوي وغيره من المتأخرين ايضا قد نقلوا عن الاكثرين صحة
الدور فلم لم يعتمد نقلهم سيما وقد قال الاذرعي ان المنسوب للاكثرين في
الطريقتين صحة الدور قلت لما عارضهم في النقل عن الاكثرين
من هو اجل منهم قدرا وعلما وحفظا وخبرة بالمذهب ودراية بطرقه كان الرجوع
الى الاجل في جميع ذلك احق واولى وتامل قول الاذرعي المنسوب تجده كالمتبرئ
من ذلك على انا لو سلمنا ان الاكثرين على صحة الدور وصحح الشيخان بطلانه كان
الرجوع اليهما واجبا متعينا اذ المدار عليهما في الترجيح والمعول عليهما في التصحيح
امر لازم وقول جازم وكم من مسئلة خالفا فيها الاكثرين باتفاق النقلة ومع
ذلك يكون الراجح ما قالاه ورجحاه بل يقع لهما في مواضع انهما ينقلان حكاية عن
الاكثرين ويصرحان بان عليه الاكثرين ومع ذلك يخالفانه ويرجحان سواه وبكيف

المحق ما رجحاه كما وقع لهما ذلك في الاقرار فانهما نقلا حكا عن الاكثرين ونقلا عن
الصيدلاني نقابله ثم قالا والحق او الصواب ما قاله الصيدلاني ووافقهما على ذلك
جميع المتاخرين فيما احسب اذا ما قاله الاكثرون في ذلك في غاية الاشكال لا يعلم له
وجه الا بعد مزيد تامل وتدبر وقد اشرت الى جميع ذلك في اول شرح العباب
فان اردت تحقيق ذلك فعليك به من مظنته ثم وبينت ايضا الرد على كثيرين
من المتاخرين ممن يعترضون على الشيخين بمخالفتهما لكلام الاكثرين علما منه
ان الاعتراض بذلك عليهما ليس في محله فانه لا يتقيد بما عليه الاكثرون الا
المقلد الصرف القاصر عن رتبة الترجيح والتصحيح واما من وصل لتلك
المرتبة فلا يتقيد بذلك وبينت ثم ايضا الرد على صاحب العباب في مخالفته
في مواضع من كتابه تبعا للاسنوي وغيره ممن يعترضون عليهما بكلام الاكثرين
ولقد اشار الزركشي وغيره ايضا الى الرد على الاسنوي وغيره في الاعتراض عليهما
بذلك ان الاكثرين على صحة الدور ورجح الشيخان بطلانه كان الرجوع عليهما
حتما لازما فكيف والاكثرون على ما رجحاه كما قدمته لك واضحا مبسوطا بما لا مزيد
عليه في البيان والوضوح ومما يزيد ما ذكرته وضوحا ان اعدا القائلين بكل من
القولين بحسب ما رايته في كتب الشيخين وغيرهم وانظر عدد كل من الطائفتين
بعد ان تعلم ان قول هذا الزاهد ان جمهور العلما على صحة الدور كذب باطل
صراح لا سند له فيه ولا سلف الا تجريه على الكذب والتساهل فان جمهور العلما
من سائر المذاهب غيرنا نصوا على فساد الدور وهذا ما لا شك فيه كيف وشنع
على القائلين بصحة الدور جماعة من الحنفية والمالكية والحنابلة ولو كان جمهور
العلما على صحته لم يشنع احد منهم على المذاهب على القائل بها فتامله وقد نقل بعضهم
الاتفاق عن ابي حنيفة واصحابه الاتفاق على فساد الدور وانما وقع الخلاف عنهم
في وقوع الثلاث والمنجز وحده وفي بعض الحنابلة لا نص لاحمد في هذه المسئلة
وقال القاضي يطلق ثلاثا وقال ابن عقيل تطلق بالمنجز لا غير انتهى فهما متفقان
ايضا على فساد الدور على ان قوله ان عليه الجمهور يكذبه فيه قوله اولا ان هذه
المسئلة وقعت على خاطر ابن سريج وابن سريج انما جا بعد انقضا عصر الصحابة
والتابعين وبقية السلف رضوان الله عليهم فكيف مع ذلك يعتقد هذا الجاهل
الجني ان جمهور العلما على صحة الدور سبحانك هذا بهتان عظيم فيما ذكرناه بيان
لك ببطلان قوله هذا فلنعد الى تعداد القائلين بكل من هذين القولين فمن
القائلين ببطلان الدور ابن القاص والشيخ ابو زيد المروزي واستاذ القفال
وابو سعيد المتولي وصنف فيه تصنيفا حافلا اطال فيه في الرد على القائلين بصحته
وبين فيه انه يلزمهم مخالفة الاجماع في صور كثيرة والشذوذ كما مر الحرمي والبندنيجي

في

في كتابه الكافي والماوردي ونقله عن ابي هريرة وابن سريج وقال
من نقل عنهم القول بصحة الدور فقد وهم لكن مرانه اختلف جوابه قال الامام
والغزالي في اخر قوليه وصنف فيه تصنيفا كما قدمت بعضهم ومنهم قال
الرافعي وللغزالي تصنيفان في المسئلة مطول في تصحيح الدور ومختصر في
ابطاله رجع عن تصحيحه واعتذر فيه عما صدر منه انتهى وكذا الامام والكيا
الهراسي قال في الانوار وهو المذكور في شرح اللباب وصاحب الا
والانتصار وابو بكر الاسماعيلي وابو عبد الله الختني وابن الصباغ والشيخ
ابو علي والقاضي الحسين وصنف في ذلك تصنيفا في بعض كتبه والبغوي
في تعليقه وابن الصلاح فهولا عشرون نفسا قائلون ببطلان الدور وان اختلفوا
في عدد الواقع كما اشرت اليه بقولي وكذا الامام الخ وقد قال الغزالي في كتابه
الغور في الدور انه راى اكثر علما بغداد مطبقين على بطلان الدور ومشددين
النكير على من يصححه ومنهم قال الاذرعي وبالجملة فقد ذهب خلايق منا الائمة
الى ما اختاره الرافعي من وقوع المنجز فقط وهذا يوافق قول ابن الصلاح والذي
عليه جمهور اصحابنا بطلان الدور وقول ابن يونس عليه اكثر النقلة ومن
القائلين بصحة الدور المزني وابن سريج على احد قوليه وابو بكر ابن الحداد والقفال لان
والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والشيخ ابو علي في بعض تصانيفه وابو
المحاسن الروياني وابو علي البصري والمحاملي والبيضاوي وصاحب المهذب والامام
ومرانه اختار الاول فعلى كلامه اختلف كلام الشيخ ابي علي وصاحب الذخائر
والعمراني والشاشي وابن ابي الخل فهولا القائلون بصحة الدور والاولون اكثر
عددا من هولا فكيف يكفيك مع ذلك تدعي ان الاكثرين على صحة الدور وهذا ما يحمل
نعم قول ابن الصلاح الذي عليه جمهور اصحابنا على بطلانه وقول ابن يونس ان اكثر النقلة
عليه وبالرد على الاسنوي ومن تبعه في قولهم ان الاكثرين على صحة الدور لان
هولا المذكورين هم الذين رايناهم في كتب الشيخين الخ والمتاخرين وقد جمعت في
وتصفحت الكتب فلم ار احدا ذكر غير هولا وعند ان جمعتهم على حسب الامكان رايت
القائلين ببطلان الدور اكثر من القائلين بصحته لا ان لك ذلك وظهر من تعدادهم
وانما حمل كثيرا من الناس على اتباع الاسنوي وغيره في دعواه ان الاكثرين على الاول
عدم امعانهم في تفتيش كتب النقلة عن القائلين بكل من القولين ولو فتشوا
لا منتشارا واما ما ظهر لنا من ان القائلين ببطلان الدور اكثر من القائلين بصحته
فان قلت اتباع الشيخ ابي حامد على مقالته وهم كثيرون اذ هو شيخ لا يعادون
الطريقتين قلت اتباع الرجل لا يعادون معه فانهم تابعون ومقلدون
له فيما قاله فهم معه كالرجل الواحد كما اشار لذلك الزركشي فيما اولا الخادم فظهر لنا

علة
الحق

قدرته انا ان قلنا ان الرجال بالرجال كان الرجال القايلون ببطلان الدور اكثر
هذا مع قطع النظر عن ان الحق من سائر المذاهب الا من شذ على بطلانه فكيف
اذا انضم الى ذلك سائر المذاهب الذي قال ببطلانه من اصحابنا وانضم لذلك اعتماد
الشيخين المعول في الترجيح والتصحيح انما هو عليهما باتفاق جميع من جاء بعدهما
الا من لا يعبا به ولا يلتفت اليه وانضم لذلك ايضا اعتماد اكثر المتاخرين وتحقيقهم
له ايضا لاستعماله فلم يبق بعد ذلك في اعتماد القول ببطلان الدور من شبهة اللهم
الا من غلب عليه الجهل وحب الدنيا التي ياخذها من العوام فانه هو انظر له ما ذكرناه
لا يعتمده لانه لو اعتمده لفات عليه بسببه ما يصل اليه من تلك الاموال وما علينا
الا سحت ونار عليه في الدنيا والاخرة وقوله عن كفاية القاضي الطاهري
ولو حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء الخ مما يضعف الطاهري فيه كانه نقل ان
الالغا ينفعه في الصورة عند الجمهور وكانه اخذ ذلك من ان الجمهور على صحة
الدور وقد علمت بطلانه على انا وان سلمنا ان الجمهور على صحة الدور فالجمهور ليسوا
على صحته في نفس الصورة التي ذكرها الطاهري لان القايلين بصحة الدور اختلفوا في
هذه المسلة كما بينه الشيخان وغيرهما فمنهم من قال بان الالغا ينفع فيها ومنهم
من قال لا ينفع الالغا لان عقد اليمين قد صح فلم يملك حله ولقد اطال المتولي
رحمه الله في بيان الرد على القايلين بانه ينفع في اول كتابه الذي صنفه في بطلان
الدور فانظر منه ان شئت وقوله هذا ما نص عليه الشافعي فتنبه ذلك
الشافعي منظر فيه لان الرافعي قال ورايت في بعض التعليقات ان صاحب
الافصاح حكاه عن نص الشافعي واعتمد منه جمع بان بعض الايمة قال تصفحت
كتاب الطلاق من الافصاح فلم اره ذكر المسلة قال قلت لا يلزم من ذكره
المصنف مضافا الى تصنيفه انه ذكر المسلة في ذلك التصنيف قلت ذلك ولكن
كان غير لازم الا انه غالب على ان قول الرافعي ورايت في بعض التعليقات
فيه نوع تبرى نقلا لنسبة وقول المهمات نقل في البحر عن القاضي ابي الطيب ان
الشافعي نص عليه في المنثور فيه نظر ايضا كما قاله الرافعي فان العراقيين انما حكوه
عن المنثور على انه من كلام المزني نفسه لا من كلام الشافعي وما يوضح الرد على
الاسنوي ان ابن الصباغ في الشامل وناهيك به وبكتابه هذا فانه من اجل
كتب الشافعية انكر نسبة ذلك للشافعي رضي الله عنه وقال فقد اخطا من قال
لو يقع الطلاق خطا ظاهرا وليس هذا مذهب الشافعي وقوله قال ابن
الحموي ينبغي ان يكون المنع عليه قدم ما يبطل قوله هذا وينسلخ وكيف ينبغي
الفتوى بذلك مع ما هو فيه قول ابن عبد السلام ان تقليد القول بصحة الدور
هنا فسوق وقول ابن الصلاح انه يود لو محي هذا القول من كتب الشافعية

علم

وقوله

وقوله عنه انه قول باطل وانه يشبه مذهب النصارى وغير ذلك مما بسطته
الكلام عليه في تاليف فلا ينبغي بل لا يجوز الفتوى بذلك وكذلك لا يجوز القضاء ولا الحكم
به كما سياتي وقوله واختار السروجي ومنع المزني فيها عليهم لم يجزم بل رجحه
الرافعي وقد قوى بعض اختاره ورجح لكن هذا الزعفراني لا ينتهض ذلك لحينئذ بحيث تجري
على لسانه وقوله تعليلا لصحة الدور لان التضاد حاصل بينهما الخ كانه توهم
ان الايمة لم يتعرضوا لمستند هذا الدور وليس كما توهم بل اشتد وقع الدور طويلة لبيان
هذا محل بسطها ومنها ما ذكر عن الخادم عن بعض المتاخرين من بيان ان هذه
العلة غلط وان الصواب بطلانه هذا الدور ومنها ما ذكره الغزالي في كتابه الذي
رجع فيه الى بطلان الدور وحاصل ذلك الكتاب ان العقد اذا اشتمل على
محال وجب الغاؤه ولفظ الدور يشتمل على محال فيجب الغاؤه فها هنا مقدمتان
اذا سلمنا وجب تسليم المطلوب وهو بطلان الدور ثم بين ان المقدمة الاولى
متفق عليها بين الفقهاء ووضح ذلك بانه لا خلاف ان الفضولي اذا قال اشتريت هذه
الدار لزيد ولم يكن وكيلا من جهة زيد لا يقع الشراء عن الغير وهل يقع عن المشتري
فيه خلاف بين العلماء فقيل نعم لان المحال قوله لزيد فيقتضي الالغاء لانه المحال ويبقى
قوله اشتريت صحيحا وقيل لا بل يلغي جميع كلامه لان الرجل لا يؤاخذ ببعض كلامه
قبل اتمامه اذ بقية الكلام شرح لاوله فقد اتفق الفريقان على الغاء المحال وانما
اختلفوا انه هل يلغى معه غيره اولا وكذلك لو قال انت طالق ان لم يشا الله قيل
تطلق الغاء للشرط فقط لانه المحال اذ يستحيل وجود الشيء على غير مشيئة الله
وقيل لا تطلق لتماله وما قبله من كلامه لانه اوقعه بصفة متحدة فاتفقوا ايضا
على ان المحال باطل فقد حصل البرهان على المقدمة الاولى وبيان ان المقدمة
الثانية وهي ان الدور اشتمل على محال ان ثلاثا موصوفة بقبلية رابعة محال
واذا كان محالا فاما ان يلغى اصل كلامه فيقع المنجز فقط واما ان يلغى القدر المحال
وهو قوله قبله فيقع المنجز وثنتان من المعلق وقد قال بكل من هذين قايلون كما
تعلم ان الدور مشتمل على محال قطعا وان في ذلك ما يبطل الدور اللفظي
ويتبع تحسم باب الطلاق فان قيل لا استحالة لخصوصه بالطلاق
اذ هو جزاء وله شرط وهو الزمان الموصوف بالتقدم على الطلاق وزمان موصوف
في علم الله تعالى بالتقدم على الطلاق محقول واذا وجد فالطلاق فيه معقول
اذ لا مانع للطلاق في ذلك الوقت في علم الله تعالى فاذا وقع لم يقع الطلاق المنجز
بعده واذا لم يقع لم يكن الزمان الموصوف بقبلية الطلاق موجودا في علم الله تعالى
فلا يقع وهو معنى الدور فالجواب انا نسلم انه لو اخذ الشرط مجردا
او احد الطلاق مفردا عن الشرط لم يستحيل ولكن اذا اخذ المجموع استحال التعليق

لعله
الغاء

لعله
الجزاء

اشتمل على الرجوع للمحال فيتعين فيه الابطال فان المعلق هو طلاق ولكن علق
ايقاعه بزمان موصوف بقبلية طلاق آخر اذ لو وقع غير موصوف بهذا الوصف لو
كان غير ما علقه ووصفه فان وقع موصوفا بهذا الوصف كان محالا فقد قصد
بهذا اللفظ ايقاع ما هو محال على الوجه الذي قصده واوقعه فوجب ان يبطل
القدر المحال بالاجماع وهو لفظ القبل انتهى كلام الغزالي رحمه الله ملخصا موضحا
وهو لما اشتمل عليه من التحقيق والبيان الظاهر حقيق بان يكون سببا
لرجوع الغزالي عما كان يعتقده من صحة الدور فلذلك يتعين على غير الغزالي
بالاولى والاحرى ان يرجع الى ذلك وقد حكى التاج السبكي عن والده ان الذي
استقر عليه رايه في المسئلة الترجيح وعليه مات وصنف فيه تصنيفا املاه
عليه انه يقع المنجز من المعلق تكملة الثلاث وانه رجع عما كان صنفه قبل ذلك
في نصرة قول ابن سريج وابن الحداد وهما تصنيفان سمى احدهما قطف النور في مسائل
الدور وسمى الثاني النور في الدور انتهى فوافق ما وقع له ما مر عن الغزالي من
حيث الرجوع عن صحة الدور ومنها ما ذكره المتولي في كتابه الذي
صنفه وقد ساقه برمته الاذرعي في توسطه فمن اراد الاحاطة بذلك الكتاب
وما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد فعليه بمراجعة التوسط المذكورة في ذكره
قوله فيه عن بعض مشايخ اصحابنا ان قوله ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
متناقض من جهة اللفظ ومن جهة المعنى وتصور المسئلة في صفة لا تؤدي
الى الدور حتى يظهر فسادها كان دخلت الدار فانت طالق قبله ثلاثا اما
مناقضته في اللفظ فهو انه ان دخلت شرط وانت طالق قبله جزا والجزا
يكون مرتبا على الشرط متاخرا عنه كان بالطلاق في الاحكام وغيرها كما لو قال
من جاءني اكرمته قبل ان يجيئني او من رد عبدي فله عشرة قبل ان يرده وهذا
باطل فكذا ما نحن فيه واما مناقضته من حيث المعنى فهو ان دخلت شرط
وانت طالق جزا فلا يخلو اما ان يحكم بوقوعه قبل الدخول وهو خطأ لاستحالة
وجود المشروط بدون شرطه او يحكم على معنى انه يقع بعده في الزمان
قبله وهو باطل ايضا لانه طلاق في زمن ماض والطلاق لا يقع في زمن ماض
كما لو قال طلقتك امس يريد الانشا ثم اورد على ذلك اسئلة واجاب عنها في
ذلك قوله ومن ذلك قوله فيه ايضا وقوله ان طلقتك لا خلاف انه شرط وقوله
فانت طالق جزا مرتب عليه والجزا لا يمكن اثباته الا بعد تحقق الشرط والشرط
هنا الطلاق فلا بد ان يحكم بوقوعه واذا حكمنا بوقوعه فلو رتبنا عليه الجزا
احتجنا ان نبطل ما حكمنا بوقوعه والطلاق بعد وقوعه لا يحتمل الرفع فبقي
الطلاق واقعا وبطل الجزا فان قالوا الا ان الطلاق الواقع لا يمكن رفعه

قف وقد حكى الخ

فالطلاق

المعلق بصفة لا يمكن رده بعد وجود صفته وقد وجدت الصفة فوجب ان لا يرد
ويحكم بوقوعه قلنا ليس كذلك فان الطلاق المعلق يقبل الرد والابطال
عندكم كما في المسئلة السابقة عن البخاري وايضا فالاجماع على ان الطلاق المعلق
يبطل حكمه بالخلع فاما الطلاق الواقع فلا سبيل الى رفعه ومنها قولهم فيه
ايضا القول بصحة الدور يؤدي الى قطع احكام ثابتة بعضها بنص القرآن وبعضها
بنص السنة وبعضها بالاجماع الا ترى من ذلك ان الاجماع انعقد على استقرار المهر
بالوطي فمتى قال لمن لم يدخل بها متى استقر صداقك علي فانت طالق قبله ثلاثا
بشهر ومضى ثم وطيها فان قلتم لا يستقر المهر خالفتم الاجماع وان قلتم يستقر
طلقت قبله بشهر وتشطر الصداق واذا تشطر قبل الدخول لم يستقر واذا
لم يستقر لم تطلق واذا لم تطلق بقي ... وهي ... ولا يستقر صداقها به
ومنها ان الاجماع انعقد من الائمة ان المراة تستحق النفقة بالتمكين
فلو قال لها الزوج اذا ثبت لك حق النفقة علي فطالبتني بها فانت طالق
قبله ثلاثا بشهر ثم مكنته من وطيها فان قالوا لا تستحق النفقة فقد خالفوا الاجماع
وان قالوا تستحقها ولا تطالب فهو محال لان الحق ثابت لها بلا تاجيل والمستحق
عليه قادر على الايفا فالمنع من المطالبة لا وجه له وان قالوا تستحقها وتطالب
فاذا طالبت طلقت قبل ذلك ثلاثا بشهر فلا يثبت لها النفقة واذا لم يثبت لم
تملك المطالبة واذا لم تصح مطالبتها لم يقع الطلاق فلزم بقاؤها معه في طاعته
مدة من غير نفقة وهو محال ومنها اجماعهم على وجوب القسم
بين الزوجتين وعليه يدل ظاهر القرآن فلو قال لاحداهما متى ثبت حق القسم
فطالبتني به فانت طالق قبله ثلاثا بشهر ثم بات عند الاخرى فان قالوا ان لك
لا تستحق القسم فهو خلاف القرآن والسنة والاجماع وان قالوا تستحقه ولا
تملك المطالبة فهو محال وان قالوا تستحق وتطالب فاذا طالبت طلقت قبل
ذلك ثلاثا بشهر واذا طلقت قبل ذلك لم تستحق القسم ولم تصح مطالبتها واذا لم
تصح المطالبة لم يقع الطلاق فتبقى المراة مع زوجها مدة يبيت عند ضرتها
وهي لا تستحق القسم مع عدم تخصيصه وساق من ذلك صورا كثيرة الزمهم
فيها مخالفة الكتاب والسنة والاجماع ثم اورد على نفسه سؤالا استخرجه
واجاب عنه بما فيه طول ثم اورد لهم ايضا ان ما ادى ثبوته الى سقوطه
كان ساقطا من اصله كما ذكر الائمة في دور بابه كثيرة في الاقرار والولاء والوصية
والصيد وغيرها واجاب بانا نسلم هذه القاعدة ولكن انما يؤدي قوله
ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الى هذا المعنى ان لو صح هذا التعليق ولكن
فيقتضي وقوع المنجز ووقوع المعلق قبله حتى يؤدي ثبوته الى سقوطه

قبله

قف القول بصحة الدور يؤدي الخ

لا نقول بذلك بل الذي نقول ان هذه الصفة لا نعتقد من اصلها فيمنع المنجز
ولا نوجب تبعيته الى سقوطه ثم اورد على نفسه في هذا البحث اسئلة واجاب
عنها كلها بما فيه طول ثم ذكر لهم شبهة وهو ان الزوج ملك الطلاق المعلق والمنجز
ملكا واحدا من غير مزية لاحدهما على الاخر وقد اجتمعا هنا وكل منهما مانع
للاخر فتعارضا وتساقطا كما لو نكح اختين معا او كما اذا تعارض بينتان ثم رد عليهم
بان هذا مبني على ما ينفردون به وهو انعقاد هذه الصفة واما عندنا فانها غير
منعقدة وحينئذ فليس هنا الا الطلاق المنجز وصنع بعد ما ذكره واطال فيه رحمه
الله ورضي عنه ولقد قال اخر كتابه هذه جملة كافية لمن تحقق وتامل فيها حقيقة
التامل وقاطعة في العقل لحجة المخالفة لمن انصف وبالله التوفيق انتهى وهو
كما قال وقوله وقال ذلك ايضا الزركشي في مسائل الدور وذكرتها كلام ابنه
من نحو كلام غيره كان صادقا لكن لا يفيد ذلك شيئا فذكره حشو لا طائل تحته الا انهم
السائل يعني ان الزركشي في قواعده قال بصحة الدور اعتمادا وليس كذلك وقوله
واعترض الشيخ الفتى على النووي الى قوله الفتي تابع للاسنوي وقد سوا الرد
عليهم بابلغ دليل واوضحه على ان ذكر الفتي دون من هو اجل بذلك منه يدل على القصور
وانه لم يطلع هو وشيخه في المسالة الا على كلام جمع متاخري المتاخرين
فقلدانهم من غير علم لهم بما في هذه المسالة من الاشكالات والتناقضات
والتحقيق الظاهر والادلة القاطعة لكل معاند كما بينته لك فخذ جميع ذلك فيها
وقوله وانا بينت هذه المقالات لتعرف الاحكام والمخالفات تنبيها عليه
لست اهلا لبيان شيء من ذلك لان اكثر كلماتك في هذا الجواب تدل على جهلك المفرط
وغباوتك الظاهرة وانك حقيق بان تودب على تصديك لما لست اهلا له ولنبك
نا نسبت ما ذكرته عن صاحب المرواح من عدم تعليم العوام وعدم الحضور جمعهم
في ذلك وان احدا اكال دخلهم في ذلك امرتهم بالرد الى عبرك لكن انا اوجب
تك العوام جمعهم وتعليمهم والمنع يردنا انهم بعد حثهم فيهن حب الاموال
السحت التي تاخذها منهم على ذلك اوجب الريبة والشبهة فيما بينهم وقوله
ان اهل اليمن وعلماءهم صححوها وافتوا به كذب وافترا منهم بينه عليهم الا
لعنة الله على الكاذبين والصواب انهم ينقسمون الى قسمين منهم القائلون
بصحة الدور ومنهم القائلون ببطلانه ومن القائلين ببطلانه الشيخ الامام الجليل
الكبير من فقهائه وكتبه اسماعيل الحضرمي وصنف في ذلك تصنيفا مختصرا قال
فيه بعد الخطبة ما حاصله المفتون بصحة الدور قسمان قسم حملهم على الافتاء به تقليد
الشيخ ابي اسحق والغزالي ولو طلبه هؤلاء باقامة الحجة على انه لا يقع بعد التعليق
الدوري طلاق لم يتمحوا ذلك بل روا ان كلام هذين الامامين كاف في الحجة التي يحصل

يحصل لا ضعف قول المخالف وليس كذلك فان ائمة المذهب كثير وجواب هؤلاء تقليد
قد ذهب جمع من الائمة المحققين الى بطلان الدور منهم ابن الصباغ في كتابه الشامل
فانه قال فيه قد اخطا في هذه المسالة من لم يوقع الطلاق خطا كبيرا وكذلك صاحب
التتمة قال الصحيح انه يقع وكذلك صاحب الكتاب الجليل التهذيب قال الصحيح
وقوعه وكذلك البندنيجي في كتابه الكافي قطع بان الطلاق يحصل منجزا وهذا
البندنيجي هو تلميذ الشيخ ابو اسحق له الكتب المصنفات الجليلة كتاب المعتمد في
الخلاف ليس له نظير وله كتاب الكامل في المذهب بحر غزير وله كتاب الكافي
في مذهب الشافعي وقد ذكرناه وكذلك الفتوى بجمهور الاصحاب قال الصحيح
انه يقع الطلاق وكذلك الغزالي رجع في اخر عمره عما ذكره في وسيطه ووجيزه
قال ولو رجع الى الحق اولى من التمادي في الباطل فهذا جواب القسم الاول
وهو مقابلة الكتب بالكتب واما القسم الثاني الذين يجتهدون فيقال لهم ما
ذكره الاولون من الحجة على صحة الدور ... فلزم وقوع الثلاث
المعلقة واذا وقعت لزم ان لا يقع المنجز واذا لم يقع الثلاث المعلقة
فجوابهم ان قولهم اذا وقعت المنجز لزم ان يقع قبله الثلاث المعلقة لا يصح لانه
لانه لا يملك الا ثلاثا معلقة بواحدة الا من يملك اربعا فهذا التعليق محال فلا
يصح بل لا يملك ان يعلق بالطلقة الا طلقتين فاذا علق به ثلاثا قلنا اما ان
يبطل التعليق كله فلا يقع الا المنجز واما ان يقع من الثلاث طلقتان لانه لو قال
انت طالق قبله طلقتين وقعت الثلاث والاول هو الاقيس اذا تم هذا فهذا الذي
ذكرناه هو عين ما ذكره الغزالي في رجوعه عن صحة الدور الى بطلانه وقد
ذهب لذلك ابن الصباغ ايضا فقال من لم يوقع الطلاق فقد اخطا خطا ظاهرا
وليس ذلك مذهب الشافعي فان تقدم المشروط على الشرط لا يصح والشرط هنا
هو الواحدة والمشروط الثلاث والمشروط لا يتقدم على الشرط انتهى حاصل
كلام الشيخ اسماعيل الحضرمي وما ذكره يشتمل على نفائس ينبه على جميع ما بسط
والايضاح فيما قدمته قال بعضهم واستمر الشيخ اسماعيل على ذلك الى
ان توفاه الله كما صرح به ولده احمد فقال مات وهو يفتي ببطلان الدور
ووقوع الطلاق بعده ثم ذكر بعضهم ما يقتضي انه رجع عنه بعد موته وهذا المنام
لا يعتمد به اذ النائم لا يضبط ولا يثبت حكما بالاجماع على ان من راى النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم وهو يقول له عدا من رمضان او طلق زوجتك اذكر ذلك
لم يلزمه العمل به لكن لا يخلف في الرويا فانا حقا اذ الشيطان لا يتمثل به صلى
الله عليه وسلم وبهذا تعلم ما في قول النقيب عبد الله بن اسعد اليمني
فانه لما سئل عن طلاق المنافي اجاب بقوله الذي افتى به واختاره

في م

يصح من المسلمين انه يقع الطلاق ويبطل الدور والدليل عليه نص السنة وهو
ما اخبرني به الفقيهان الاجلان ... سليمان ومحمد ابنا ابان قالا اخبرنا الفقيه
يحيى بن احمد الهداني [?] عن الفقيه احمد بن يحيى بن احمد سنة تسع عشرة وستمائة
قال رايت سنة ست وستمائة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه جلوسا
مستقبلين وابو بكر عن يمينه وعمر عن يمين ابي بكر فسلمت عليهم فردوا علي
السلام فدنوت عند قيام فقلت يا رسول الله القران كلام الله غير مخلوق قال نعم
ثم قلت يا رسول الله طلاق الشافعي صحيح او باطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
باطل باطل ثلاث مرات وسكت عن الثالثة وذكر بقية المنام ثم قال الوزيري
ونقل الشيخ ابو نصر البندنيجي في المعتمد في الخلاف ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في النوم معرضا فقال يا رسول الله
ما لي اراك معرضا عني قال لانك تقبل وانت صائم فتلقاه الامام مالك بن انس
بالقبول وعمل به وذهب اليه لانه ناسخ لما ورد في الاخبار في حياته صلى الله عليه
وسلم من الرخصة في القبلة للصائم قال الوزيري ولا خلاف بين العلما
والمحدثين ان من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد راه حقا كما راه في
اليقظة بقوله صلى الله عليه وسلم من راني في النوم فقد راني فان الشيطان
لا يتمثل في صورتي اخرجه البخاري في صحيحه وهذا نص صريح في المسألة والنص
لا يعارض بالقياس باجماع اهل الاصول كيف وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم
الاذان برويا عبد الله بن زيد وسنه وامر به وكفى به دليلا قاطعا في المسألة ببطلان
الدور وقد ذهب الى بطلانه من الفقها المتقدمين صاحب الشامل والغزالي في
اخر عمره والشيخ ابو زيد وابو العباس بن سريج وابو العباس بن القاص انتهى
كلام الوزيري وقد اشرت لك الى ما فيه من استدلاله بذلك المنام لكنه مع ذلك لا
يخلو عن نوع تقوية واستيناس به للقول ببطلان الدور ولا نظن انه كالاستدلال
بالحكاية الاتية فان بينهما فرقا واضحا كما يعلم مما ياتي في الكلام عليه لا يعتد به ولا
يعول عليه ومن القائلين ببطلان الدور ايضا [illegible] المعجب وناهيك به جلالة
وعلما اذ لم يخرج اليمن في هذه الاعصار المتاخرة فقيه مثله وكذلك الامام الكمال
بن الرداد شارح الارشاد وعالم زبيد واعمالها فانه ممن اعتمد بطلان الدور
في شرحه الكوكب الوقاد وكذلك في فتاويه وشيخه ولده العلامة المحقق في جمع
فتوى انه سئل هل يكون الحاكم الالغا وعلى القول بصحته لا يصح التوكيل فيه وفيها
انه سئل عما عمت به البلوى في نواحي جازان ان الرجل اذا اراد طلاق زوجته لمثبت منه
عدم الرغبة قالت له اقر انه لا الغا لك فيقر ثم تشهد عليه ثم يطلقها طلاقا منجزا
بائنا ثم اذا بدا له فيها قال انا كاذب في اقراري وجاهل من عقد الدور عند من فقيه

او

او حاكم فيحكم له ببقا الزوجية وبطلان الاقرار وبطلان طلاقه وانه لم يبد له رغبة تزوجت
واجمع على ذلك اكثر متفقهتهم تلك النواحي زبيد بهم وشايخهم وحكموا بابقا
الطلاق ثم تطلق زوجته والصورة هذه وان اكثرهم عوام لا يفهم الدور وهل
يجوز الحكم ببقا الزوجية وبطلان الطلاق بعد هذه الكيفية وماذا يجب على من
اقدم على ذلك بعد ان افتاه من يعتقد فقهه بوقوع الطلاق وعدم صحة الاقرار
انتهى السوال فتاملته حتى تامل جوابه من هذا الرجل العظيم الذي هو من اجل
علما اليمن وذلك الجواب قوله رحمه الله المعتمد في الفتوى وقوع الطلاق المنجز
وهو المنقول عن ابن سريج وصححه جمع وعليه العمل في الديار المصرية والشامية
وهو القوي في الدليل وعزاه الرافعي الى ابي حنيفة ثم قال وقال ابن الصلاح
هذه المسألة [illegible] وابن سريج بري مما نسب اليه فيها والذي عليه الطوائف
من المذاهب وجماهير اصحابنا انه لا ينسد باب الطلاق وقال بعض المتاخرين
القول بعدم الوقوع قول باطل فان الطلاق امر مشروع في كل نكاح وما من
نكاح الا ويمكن فيه الطلاق قال وسبب الغلط انهم اعتقدوا صحة هذا
الكلام فقالوا اذا وقع المنجز وقع المعلق وهذا ليس بصحيح فانه يستلزم وقوع
طلقة مسبوقة بثلاث ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع في الشرع
والكلام المشتمل على ذلك باطل واذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع
المعلق لانه انما يلزم اذا كان التعليق صحيحا انتهى وبالغ السروجي من الحنفية
فقال القول بانسداد باب الطلاق يشبه مذهب النصارى وقال القرافي
في القواعد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول هذه المسألة لا يصح
فيها التقليد والتقليد فيها فسوق لان القاعدة ان قضا القاضي ينقض
اذا خالف احد اربعة اشيا الاجماع او النص او القواعد او القياس الجلي
وما لا نقره شرعا اذا تاكد بقضا القاضي نقضه فاولى اذا لم يتاكد واذا لم نقره
شرعا حرم التقليد فيه لان التقليد في غير شرع ضلال وهذه المسألة مخالفة
للقواعد الشرعية فلا يصح التقليد قال القرافي وهذا بيان حسن
كما هنا انه يحكى عن الاسنوي ذا الزركشي ما قد بينه عنهم ثم قال الامام
البلقيني ورجح عدم الوقوع كثير لا في تعليقهم بطلبها في الايلا والحكمين في
الشقاق بل سعيا كما يقع الفسخ في ان فسختك بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ولا في
حال انشاء التعليق بتقع لكنه عرجا انتهى وقال والنقل عن ابن سريج وصححه
جمع انه يقع المنجز وهو المعتمد في الفتوى انتهى اذا علمت ذلك فالقاضي المقلد
لا ينبغي ان يحكم بالقول بعدم الوقوع لما تقدم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ولما اطبق عليه المحققون من المتاخرين من العمل بخلافه وصورة المسألة انه نهى

سوة عقب التعليق ثم ينجز الطلاق فان اعقب تعليقه بالتنجيز وقع المنجز قطعا
ثم عليهم السراج البلقيني و [illegible] اما الاجماع المذكور من متفقهة العصر على التفصيل
المذكور فلا يسوغ وفسقهم بالعمل به ظاهر نسأل الله تعالى العصمة والهداية انتهى
جواب الفقيه الرداد فتأمل حكمه على المتفقهة المذكورين بفسقهم بالعمل بصحة الدور
تعلم فسق هذا الزهراني بالعمل به ويتضح لك صحة ما قدمته من نسبه والمبالغة
في تفسيقه اذ هو فاسق كما حكم عليه هذا الرجل العظيم والفاسق المتجاهر
لا حرمة له ولا توقير ولا مراعاة بل يعامل بالسب والزجر والتغليظ لعله ينزجر
ويتوب عن الجراة على الاحكام الشرعية بالكذب والبهتان ونصبه نفسه لمقام الافتا
الذي ليس هو ولا شيخه الذي ذكره فيه اهلية له بوجه من الوجوه وليس هذا
المقام ينال بالهوينا او بتسور سور الرفيع من حفظ وتلقف فروعا لا يهتدي
لفهمها ولا يدري ماخذها ولا يعلم ما قيل فيها واني تجوز تسور ذلك السور المنيع من
خاض غمرات الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه وصار نعته النفس بحيث لو قضى برايه
في مسئلة لم يطلع فيها على نقل لوجد ما قاله سبقه اليه احد من العلما فاذا بلغ الفقيه
حتى وصل هذه المرتبة ساغ له الان ان يفتي واما قبل وصوله لهذه المرتبة فلا
يسوغ له افتا وانما وظيفته السكوت عما يعنيه وتسليم القوس الى باريه اذ
هذه مائدة لا يحضرها التطفل ولا يصل الى حومة حماها الركب الوسيع الا من
انعم عليه مولاه بغايات التوفيق والتفضل وتأمل ايضا قوله ان المحققين من
المتاخرين اطبقوا على العمل ببطلان الدور وتأمل ايضا قوله عن ابن عبد السلام
وقد قدمته عنه ايضا ان التقليد في هذه المسئلة للقايلين بصحة الدور حرام
وفسوق وهلاك فهل يبقى بعد هذا التشديد والتغليظ بل جمع ابن عبد السلام
الملقب بسلطان العلما في هذه الكلمات الثلاث ما ينبغي للعاقل بعد ان سمع
ذلك ان لا يقلد في هذه المسئلة القايلين بصحة الدور وانه لا يحل ان يحكم به ولا يعول
عليه ولا يفتي به ولا يعمله لعامي ومن خالف ذلك فما اعظم هذا الاثم وازداد
فسوقه وحق هلاكه نسأل الله السلامة والعافية امين وسئل الكمال الرداد ثم
عن ذلك مرة اخرى من نغيه الشحر باسروي بما حاصله قد احاط علم سيدي باختلاف
في طلاق الدور والغرض بيان ما يترجح لكم فيه ولو حكم بعض قضاة العصر بصحة الثاني
او ببطلانه في امراة بخصوصها لاجل التنازع عنده فهل ينفذ حكمه اولا لانهم ذكروا ان
الحاكم لا يجوز له الحكم بخلاف الصحيح من المذهب حتى قال الشيخ تقي الدين السبكي
رحمه الله ان الحكم بخلاف الصحيح من المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما انزل
الله ثم ذكروا ان الحاكم المجتهد يحكم بما ظهر له وان كان بخلاف الصحيح ولا شك ان
الاجتهاد قد طوي بساطه وقضاة زمننا امرهم غير خاف لكنهم ذكروا هنا انه لو

قف ليس هذا المقام ينال بالهوينا

لا

حكم

حكم حاكم بصحة الدور لم ينقض حكمه ولم يقع الطلاق على الاقوال لفعل شرطه بلوغ الاجتهاد
اولا فاجاب الكمال الرداد بقوله لا يخفى على المتوقد انه يقع المنجز ولا يسقطنا
الكلام على ذلك في الشرح ثم قال بعد ان اورد ما قدمته عن التدريب ونقل صاحبه
الامام البلقيني النقل الشاذ عن ابن سريج وتصحيحه جمع انه يقع المنجز وهو المعتمد
في الفتوى ولو حكم بعدم الوقوع حاكم من اهل الاجتهاد لم ينقض حكمه اما المقلد [illegible] ففي
الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم لانه لا ينفذ حكمه بخلاف الصحيح انتهى المقصود
من كلامه وما اشار اليه السائل والمجيب من انه يحكم الحاكم المقلد بصحته حكم باطل لا
يعتد به ولا يعول عليه هو الصواب الجاري على القواعد فلا محيد عنه ومن فعل
ذلك من الحكام فحكم بصحة الدور كان اثما وكان من جملة من قال الله في حقه ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون كما اشار لذلك الامام السبكي وما اشار اليه
ايضا من انه لو لم يحكم بصحة الدور حاكم يراه نفذ حكمه محله في حاكم مجتهد هو الصواب
الذي لا يعول على غيره ايضا بدليل كلامهم في باب القضا وجعلوه كما اشار اليه السائل
ان رتبة الاجتهاد قد انقطعت من منذ سنوات من السنين كليس لنا هنا الان ان ادعى
انه بلغ تلك المرتبة حتى يكون حكمه بالضعيف بل يتقي حكم قاض بوجه او قول ضعيف
الا ان رد حكمه عليه وكان ذلك فاسقا ولانه وعلى البينة اذا تقرر ذلك فقد
المقدمة علمت شنيع ما صنعه هذا الزهراني من تجريه على الامر بود النسا وافتائهم
ازواجهن بصحة الدور وغير ذلك من قبايح الشنيعة لقوله ان علما اليمن صححوا
الدور وافتوا به وقد ظهر لك بما سمعته عن هولا الايمة من علما اليمن ببطلان هذه
الدعوى التي ادعاها وان علما اليمن مختلفون لغيرهم وحكايته للشيعة الذي ذكرها
بل على جهله وجهل هذا الشاعر وكذبهما وافترائهما وبلغا الغاية في الكذب والافترا
لم يخف قباحته وشناعته على احد وذلك انه هذا الشاعر قال قد حكمت في جميع
قضاة الخلق افتوا الا وفي هذا من الكذب والجراة ما يقتضي فسق قائله ومن
تبعه كهذا الزهراني لما تقرر ان نواحي مصر والشام وناهيك بهذه الاقاليم
العظيمة الذين بها جل العلما المعول عليهم في تحرير المذهب وتنقيحه كلهم قاطبة
على بطلان هذا الدور ونحمد الله لم نسمع قط عن احد من قضاة هذه البلاد
الا قليلين انه حكم بصحة الدور ولا عن احد من علمائهم في هذه الازمنة المتاخرة
انه افتى بصحته وانما كلامهم في كتبهم ناطق ببطلان الدور فمع ذلك كيف ساغ لهذا
الشاعر هذا الكذب الصراح اما علم انه سفه وكذب وفسق بسببه لكن من هتك عرضه
وعدم دينه ومروته لا يبالي بما يترتب على افعاله القبيحة واقواله الباطلة الصريحة
وقول هذا الشاعر ايضا واتبعوا الجمهور وقوله فقلدوها جمهورنا فقد مر رده
بما يغني عن اعادته هنا وقوله فقد قال بعض العارفين الخ وقوله هذا الزهراني

يراه ايضا لما وقف على خاطر ابن سريج الخ تعالى عليه هذا يا يحيك ايضا بجهل هذين
الرجلين ويوضح لك ما انطويا عليه من السفاهة والغباوة والجهل بالقواعد والمآخذ
والمقاصد وانهما لاتباليان ما يقولانه ولا يفهمان ما يترتب عليه وانهما بالانعام اشبه
اذ لا يصدر هذا الكلام الا ممن عدم لبه وزاد جهله واستحكمت غباوته وحقت شقاوته
كيف وهذه الحكاية ربما تؤدي الى الكفر لانها صريحة في اعتقاد هذا الزهراني انها نزلت
على خاطر ابن سريج فعلمها ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان من اعتقد ان
ابن سريج اوحي اليه علم علما خفي عن جملة محمد صلى الله عليه وسلم كان كافرا مهدر الدم
لانه مرتد عن الاسلام يحكم بقتله ان لم يتب ويجدد اسلامه ومن استمر على هذا الاعتقاد
كان كافرا مرتدا محاربا لله ورسوله وتأمل عظيم ما في هذه الحكاية من البشيع وقوله صدق
القلم وصدق اللوح وصدق النبي صلى الله عليه وسلم هذه مسئلة انزلها الله على لسان
احد علمائي رحمة بين عبادي فان هذا يقترح من هذا الرجل بان ابن سريج اوحيت
اليه هذه المسئلة فانه قال ان الله انزلها على لسانه وظاهر ذلك انها نزلت
على لسانه بالوحي من غير واسطة ملك ولا غيره وهذا الاعتقاد من اقبح انواع
الكفر اذ من اعتقد وحيا من بعد محمد صلى الله عليه وسلم كان كافرا باجماع المسلمين
والحاصل ان هذه الحكاية قد اشتملت على انواع من الكفر اشرت لك الى بعضها ولو
جاء هذا الزهراني الى مكة لعومل بما دل عليه كلامه هذا من الكفر وزعم انه لم يجدد اسلاما
ويتوب ويرجع الى الله تعالى من هذه المجازفات وليته اقتصر على المجازفات المحضة
لفسقه لان اسلامه مع ذلك باق واما مجازفات تؤدي الى الكفر والخروج عن دين
الاسلام الى دين اقبح من دين النصارى واليهود والمجوس فلا يطيق من في قلبه ادنى
ذرة من الايمان الصبر على ذلك فاسال الله المنان بفضله ان يتوب على هذا الزهراني
او يطهر الارض منه ومن امثاله فانهم فتنتهم اشد على العوام من فتنة ابليس وجنوده
عاملهم الله بعدله امين وتأمل مزيد جهله وكذبه حيث قال بعد هذه الحكاية فقالت
طائفة من العلماء صح هذا الخبر بجمل ما تضمنته هذه الحكاية خبرا صحيحا يعول عليه ويعمل
به في الاحكام الشرعية وهذا من اقبح الكذب والفسق من هذا الرجل فانه نقل عن طائفة
من العلماء انهم قائلون بصحة هذه الحكاية والعمل بها وما درى ما يترتب على هذه الحكاية
من الكفر والفسوق وادنى العلماء بريء من ان يقول بهذه حكاية انها صحيحة معمول بها مع
انه لا اصل لها ولا يعتد باجماع المسلمين على شيء مع ما ادت اليه من انواع الكفر القبيحة
الشنيعة وتأمل ايضا مزيد جهله فان قضية سياقه بل صريحه انها لما نزلت على لسان ابن سريج
انكرها عليه سائر العلماء فلما جرت هذه الحكاية تبعه بعض العلماء عليها فلم يتبعوه عليها الا
لهذه الحكاية ولولاها لم يتبعه احد من العلماء فهذا كلام بالخرافات اشبه لكنه يعلم به
ان قائله وصل في الجهل والحمق الى غاية فنتيجة اذ كيف ينسب الى الاجلاء التابعين لابن سريج

انهم

انهم انما تبعوه لاجل حكاية فيها انواع الكفر والكذب هذا مع ما قدمته لك ان بعض
العلماء المتقدمين على ابن سريج كالمزني وبعض الصحابة على ما قيل قالوا بصحة الدور
وهذا ما يزيدك اتضاح كذب هذه الحكاية وانه لا اصل لها وان قائلها والمصدق لها
كاذب فاسق لما انها صريحة في انها لم تنزل الا على ابن سريج وليس كذلك بل قال بها المزني
في المنثور كما مر وقوله وهذا الذي حضرنا من تحت مسئلة الدور نعم هذا
الذي حضرك عرف الناس بقدر مرتبتك في الجهل والفسوق وكذا الكفر ان اعتقدت شيئا
مما دلت عليه حكايتك فليتك سكت ابقاء للستر على نفسك وكفالها عما يكون سببا للهلاك
في الدنيا والاخرة وقوله وعن شيخه مزيد الجواب الى مهمات المهمات ما يدل على
قصور نظره ومزيد تساهله فان من يريد ان يفتي بخلاف الصحيح من المذهب كيف
يقنع بمثل هذا الكتاب ويعتمد عليه وحده وما درى ان لا اصل لهذا الكتاب الذي
هو المهمات من تعقبات ومهمات وتمحلات لابن العماد وللامام البلقيني وللبدر
بن شهبة اعتنوا في هذه الكتب اكثر ما في المهمات وردوه وبينوا ما فيه من صحة
وفساد وكذلك الاذرعي في توسطه والزركشي في خادمه بل اسم احدهما خيرا لجزاوا كمله
وقوله لكن نحن وهم نتبعوه ونقلدوه تعالى عليه كذبت لست تتبعه ولا
تعتقد بانك لو كنت كذلك لم تكذب على العلماء انهم بعد المزني ولم تنسب اليهم ما هم
بريئون منه كما تقدم ما دل عليه كلامك السابق ونبهت عليه في محاله فانت متبدع
لا متبع ومعتقد لا مقتد وقوله الامر اذا ضاق اتسع والضرار لها احكام هذا
ما يدل على مزيد جهله ايضا فان هذه المسئلة التي نحن فيها ليست من جزئيات قاعدة
اذا ضاق الامر اتسع باتفاق القائلين ببطلانها والقائلين بصحتها وانما غاية هذا الرجل
انه يحفظ كلمات لا يدري ما معناها ولا ما اريد بها فينطق بها في غير محلها وقوله
والتقليد واجب عند الضرورات هذا ايضا من مزيد تغاليه في الكذب والجهل فان
ظاهر كلامه انه يريد بذلك ان تقليد القائلين بصحة الدور واجب عند الاضطرار ولم
يقل بهذا احد من المسلمين وانما غاية الامر انه هل يجوز تقليد القائلين بصحة الدور
وقد قدمت لك عن الحاكم من العلماء انه لا يجوز التقليد في ذلك وان التقليد فيه فسوق
وانه لا يجوز لقاض مقلد للشافعي الحكم بصحة الدور وان من حكم بذلك فسق وكان
حكمه باطلا فمع ذلك كيف ساغ لهذا المجازف ان يزعم ان التقليد هنا واجب وليته استحى
من الله حيث لم يستح من الخلق فانه كذب على الله وعلى دينه فربما يخشى عليه انه ممن
قال الله فيهم ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال
قلت قال في الانوار بعد ان نقل عن الروياني انه لا وجه لتعليم الجواب بهذه
المسئلة لفساد الزمان وسعى ان يستحب التعليم والعمل به الا انه لو صح ما حاصله ان من
لا يحلف بالطلاق الا قليل ومن يحلل زوجته اذا وقع طلاقه معدوم وان الناس

يتهالكون على الحلف بالطلاق ويتركون الحلف باسماء الله تعالى ومن وقع عليه الثلاث
لا يسمح بالتحليل فيذهب الى من لا مسكة له في الدين فيحله حيلة لاسقاط التحليل
كالدعاء فسق الولد وكامر تقليد القول الشاذ المدفوع بصرائح السنة الصحيحة
ان العقد كاف في التحليل وان الغافل المتساهل ربما علم المسوقة وعندهم ان
يقولوا ان شاء الله تحت الحلف بالطلاق حفظا لنكاحهم وحذرا عليهم من الحنث
مع جهلهم بل وجهل ملقنهم بشروط الاستثناء ومعناه فيتلفظون ويستثنون ظنا
ان لا ينفع مع وقوعه عليهم من حيث لا يشعرون فليت شعري ان الحمل يجب الجمهور
مع نفي هذه المفاسد ونريحك الاعتراض على هذا الزهراني قلت لا حجة
لهذا الزهراني في كلام الانوار المذكور لان غاية ما فيه انه بحث استحباب التعليم
والعمل في قال بوجوب ذلك حتى يجري عليه هذا الزهراني ويفتي به على ان ما قاله
صاحب الانوار انما هو شيء ظهر له من بحثه لكنه في مقابلة المنقول فان الروياني منع
القائلين بصحة الدور ومع ذلك قال لا وجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد
الزمان وتبعه على ذلك الرافعي والنووي وغيرهما من القائلين بصحة الدور
وبطلانه فهم كالمتفقين على ما قاله الروياني من امتناع التعليم فاذا اتفقوا
على ذلك واظهر بعض المتأخرين بحثا مخالفا لاتفاقهم كان ذلك البحث في حيز الطرح
والاعراض عنه وهكذا كل بحث خالف المنقول لا يلتفت اليه وان جل قائله
وطويله هذا مع ان ما استدل به صاحب الانوار على بحثه هذا يرد بانه يفهم
منه الانكار على من يعلم الناس الاستثناء في الطلاق لما ذكره من جهل المعلمين والمتعلمين
وبشروطه فاذا انكر على المعلمين لجهلهم او لجهل المتعلمين منهم بذلك مع ظهوره
وانه لا يحتاج الكثير فطنة ومعرفة فبالاولى ان ينكر عليهم لجهل اكثر المتفقهة فضلا
عن العوام بمعنى الدور هنا وبقية الشروط التي ذكرها او الجواب والا هذا م
على جهلهم بذلك تباينا اختلاف ائمة العلماء في صحة الدور وبطلانه وتباينا ارا
الرجل الواحد منهم فانه يقول تارة بصحته ثم تارة بفساده كما قدمت لك عن الغزالي
وسبقه لذلك امامه والشيخ ابو علي فاذا كانت ائمة اكابر العلماء متباينة فيه وفي
معناه وما يترتب عليه فكيف تعقله افهام العوام وشرط العمل بالدور عند القائلين
به ان يصدر التعليق ممن يعرف الدور كما ذكرته اولا هذا الجواب مع بقية شروط
اخرى لا يحيط بها اكثر المتفقهة فضلا عن غيرهم فكانت المفاسد المترتبة على تعليم
الدور اعظم وافحش من المفاسد المترتبة على تعليم الاستثناء فكما شنع صاحب الانوار
على المعلمين له فكذلك نشنع نحن على من يعلم مسئلة الدور بعين ما قاله فان منع
بعض تلامذته في الاستثناء بحثه ندب التعلم والتعليم واما ما ذكره ان من لا يحلف
بالطلاق الا قليل الخ فيرد بانا اذا غلظنا على العوام وبينا لهم ان الدور فاسد

وانه

وانه لا يجوز لاحد تقليده ولا العمل به كما قاله اكابر من العلماء كان ذلك زاجرا لهم
عن كثرة الحلف بالطلاق فانهم على قسمين قسم يخالطون العلماء او من له ادنى
معرفة فهؤلاء ينتهون وينزجرون فزجرهم اولى من تعليمهم الدور وقسم لا
يخالطون احدا ممن له ادنى معرفة وهؤلاء لا يمكن تعليم جميعهم بل واذا اراد
احد ان يعلم واحدا منهم لا يفيد ذلك شيئا فان زوجته بانت عن عصمته قبل ان يعلمه
بزمن طويل فاي فائدة للتعليم حينئذ فاتضح ما قلته واندفع ما قاله صاحب
الانوار وقوله ردوا النسا الى ازواجهن تعالى عليهم ليس هذا بكثير على
علم من احوالك القبيحة وخصالك المذمومة والدالة على ما تحكك في الكذب
والجهل والفسق وانواع الكفر بعقيدتك السابقة ومن تجرأ على الله ورسوله
فاولى ان يتجرأ على ما سوى ذلك لكن ما لم تتدارك بعفو من قبل الله سبحانه وتوفيق
وحسن توبة نصوح والا فلك في مقابلة هذا الامر المتضمن لاسبابها حقه العقوبة
مزيد العذاب والنكال والفضيحة على رؤس الاشهاد يوم لا ينفع مال ولا
بنون ولا ينفع اعوان ولا اموال وقوله وقلدوا جمهور العلماء الذين هم ورثة
الانبياء تعالى عليهم قاتلك الله وفضحك ما اكذبك واقسحك فان جمهور العلماء من
سائر المذاهب على بطلان الدور كما قدمت ذلك واوضحته وانما القائلون بصحته
فرقة من الشافعية وافراد من غيرهم وهؤلاء ليسوا معشار عشر العلماء
فكيف ساغ لك ان تجعلهم جمهور العلماء ثم تصفهم بصفة تقتضي ان القائلين
ببطلان الدور ليسوا ورثة الانبياء اذ ظاهر كلامك ولئن كنت لا تفهم ولا تدرك
ما تقول ان الذين هم ورثة الانبياء وصف للمضاف وهو الجمهور دون المضاف
اليه وهو العلماء اذ لو كان وصفا للمضاف اليه لم يناسب مقصودك وهو انك بالغ
للعوام في مدح القائلين بصحة الدور فجعلت هذا الوصف مدحا لهم حاملا على
العمل بما قالوه من صحة الدور وما درى انه يوهم ان القائلين ببطلان الدور ليسوا
ورثة الانبياء فان كنت تعتقد ذلك فيكفيك هذا دليلا على فسقك ومقتك وعظم
وقعتك في العلماء فليجازيك الله تعالى وليهلكنك ومن حاربه الله تعالى لا يفلح
ابدا وقوله وهذا البحث انما اكثرت فيه ليعلموا اصول هذه المسئلة
تعالى عليه لم يعلم من كلامك في هذه المسئلة الا ما انطويت عليه من الجهل والكذب
والفسق والمجازفة لسوق الحكاية المقتضية للكفر في انواع متعددة منها فان كان
اصولك كلها مثل هذه الحكاية فقد خسرت صفقتك وضاع عمرك في الضلال والهذيان
فتدارك ما بقي منه لعل الله ان ينفعك في اخر عمرك وقوله عن شيخه والذي
نفتي به تقليدا لمن قالها ولا حرج ولا اثم تعالى عليهم هذا ما يدل على جهله
وانه لا يعرف من شروط الافتاء شيئا وانما يتكلم من عنده بحسب ما يلقيه الشيطان

ان تبني م

على لسانه اذ لا يجوز للمفتي المقلد الا بالصحيح من المذهب كما ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم
الا بالصحيح من المذهب والصحيح ما عليه الشيخان من بطلان الدور وقد تبعهما المحققون
على ذلك فلا يسوغ الافتا بخلافه ومن افتى بخلافه سيما بصحة الدور كان اثما فاسقا
كما ذكره ابن عبد السلام وغيره وقوله لكن يشترط ان يكون الملقي والمتلقي
لو كان المحقق تعالى عليه اشتراطك ذلك في الملقي باطل وانما هو شرط في المتلقي
الذي هو الزوج حتى لو فرض انه عاميا لا يعرف معنى الدور وانما يعرف لفظه علمه
لمن عرف معناه تقليدا عارفا بمعناه صح عند القائلين بصحته وان كان الملقي جاهلا
بمعناه لان الملقي لا يدار عليه حكم حتى يشترط معرفته معنى التعليق وقوله
ان الطلاق يعلق بشرط طلاق جعله تعالى عليه هذا ادل دليل على جهلك حتى
بحقيقة المسألة اذ كيف تصورت ان الطلاق يعلق بشرط طلاق بعده ولو كان الامر
كذلك لم يلزم عليه رد المنكوحات ولم يكن ذلك من مسئلة الخلاف والظاهر انك لا
تفرق بين قبله وبين بعده وليس ذلك بمستبعد عنك فان مزيد جهلك وعنادك
يقضي عليك بانك لا تفهم ذلك والا فهو دونه وكان الصواب ان تقول بشرط
الاقل قبله على انك لو قلت ذلك لم يصح كلامك ايضا لان كونه معلقا بطلاق قبله
لا يقتضي الدور وانما المقتضي للدور كونه معلقا بالطلاق الثلاث قبله اللهم الا
ان تريد غير المدخول بها فلا تحتاج للثلاث الا ان الظاهر من حالك انك لا تعرف
الفرق بين المدخول بها وبين غيرها ايضا وقوله لم يقع المشروط تعالى عليه هذا
ما دل ايضا على مزيد جهله وانه لا يفرق بين الشرط والمشروط وصواب العبارة
ان تقول لم يقع الشرط لانه اذا قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا كان
الشرط هو قوله وقع عليك طلاقي والمشروط هو قوله فانت طالق قبله ثلاثا وهذا
المشروط لا يصح ارادته في عبارته فانه قال فان اوقعنا الطلاق فلم يقع المشروط
ووقوع الطلاق قبله هو المشروط فكيف يقول لم يقع المشروط يعني ان الصواب
لم يقع الشرط الذي هو المنجز واذا لم يقع المنجز لم توجد الصفة الخ ولئن اذا كان جاهلا
صرفا اخذ لفظ الدور الذي قاله الائمة وسطره من غير ان يعرف فيه وهو فعلم
لو وقع الطلاق لوقع ثلاث قبله ولو وقعت ثلاث قبله لما وقع هو واذا لم يقع هو
انتفى الثلاث لانه مشروط فيلزم من وقوعه عدم وقوعه واذا ظهر لك ان هذا
الرجل لا يحسن ان يعبر عن الدور بلفظ مطابق له ظهر لك انه لا يعرف معناه فكيف
يسوغ له الافتا بصحته وكيف يحله للعوام ويامرهم تقليدا للقائل به مع جهله
بمعناه وقد قال هو نفسه يشترط ان يكون الملقي والمتلقي عارفين بمعنى
الدور فقد قضى هذا الرجل على نفسه بالجهل المفرط والحماقة المجاوزة للحد والغباوة
الظاهرة فعليه ان يجدد الاوبة ويخلص التوبة ويرجع الى الله تعالى عما سلفه

من

من فرطات الجهل وسقطات اللسان وعليه وعلى كل احد ممن له قدرة وشوكة
ان يمنع الازواج الذين حنثوا في ايمانهم عن نسائهم حتى يحللن لهم تحليلا شرعيا
سواء كانوا لقنوا عليهن طلاق الدور ام لا لما تقرر لك انه لا يجوز تقليد
القائلين به وان التقليد في ذلك اثم وفسوق وانه لو حكم به حاكم نقض حكمه ورد
عليه قوله وان القول ببطلانه اي الدور هو الصواب الذي يجب على كل احد الرجوع
اليه والله سبحانه وتعالى اعلم والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا
ومولانا محمد سيد الانبيا والمرسلين والخلائق اجمعين وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته عدد معلوماتك كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

علقه مؤلفه لنفسه ثم لمن شا الله من بعده
احوج عبيده الى واسع فضله وجوده احمد
ابن قاسم العبادي عفا الله ذنوبه وستر
عيوبه امين امين امين امين
امين امين امين
امين امين
امين
امين
لعبد

وقفه تعالى بالازهر برواق [illegible]